الاجماع على ان البياض الذي حولها ليس من الراس قلت المراد
بما وراءها ما فوق الذي حولها والفرق ان هذا ليس على عظمه
بخلاف ما فوقه اه وفي المنح عن المجموع لو كان على المحرم جراحة
فشد عليها خرقة فان كانت في الراس لزمه الفدية لانه يمتنع
فيه المخيط وغيره او في غيره فلا قال بعضهم والمراد بالشد
هنا مجرد اللف فان احتاج لشد جاز مع الفدية والمراد عقد الخرقة
اما لو شد عليها في غير الراس خيط وربطه فلاسيما عقد فلا حرمة
ولا فدية قوله ومرهم اي لان هذه المذكورات تعد ساترا عرفا
وقوله وان احتاجه للدواء اي لان الحاجة تدفع الاثم لا الفدية
قوله ماء ولو كدرا اي وان كان ساترا في الصلاة وفي شرح
الغاية نعم ان صار ثخينا لا يصح الطهارة به بان صار يسمى
لبنا فظاهر انه ممتنع قوله وتوسد نحو عمامة وبدوان
قصد بها الستر كما في النهاية والحاشية اما الحاشية فقال
فيها بعد ان تردد والحاصل انما قد نعينا الستر به عادة
كالزنبيل لا حرج فيه الا القصد فان قصد به حرم بخلاف ما لا يقصد به
عادة ستر مطلقا كاليد والماء الكدر اه واما النهاية فلم يذكر
فيها توسد اليد والا وضعها على راسه وهذه عبارتها وهي
لا ما يعد ساترا كخيط شده ولم يكن عريضا ومحمول كقفة
وضعها على راسه لا بقصد الستر والا لزمه الفدية ومعلوم
ان القفة لو استرخت على راسه فصارت كالقلنسوة ولم يكن
فيه شيء محمول حرم ووجبت الفدية وان لم يقصد سترا فان انتفى
شرطه ما ذكر لم يحرم وماء غطس فيه ولو كدرا وطين وحناء
رقيقين ولبن وعسل رقيق وهودج استظل به وان مسه

وقصد

وقصد الستر بذلك وتوسد وسادة او عمامة وسترة بما لا يلاقيه
كان رفعه بنحو عود بيده او بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر
اه فليس فيه تعرض لتوسد اليد والا لوضعها وقد يحصل
نحو ذلك لان الجمال ولعل المؤلف قلده ومن ثم لم ينسب ذلك
اليها الكردي بل نسبه اليه في شرحي الايضاح والبهجة وفي
شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام ومختصر الايضاح للبكري
قال ومال اليه في المنح واستوجه عبد الرؤوف وجرى في الايعاب
والفتح على النص ونحو ذلك اذا قصد بها الستر وعبارة التحفة
ومنع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصد كما على نزاع فيه
اه وبه يعلم ما في نسبة المؤلف لذلك الى التحفة مع تردده فيها
او تبريه قوله او لبس محيطا عطف على قوله بستر جزء من
راسه اي ويجب الفدية بستر جزء من راسه او بان لبس
محيطا على ما تعيناه فيه ولو في بعض اعضائه من وجه
او غيره قوله اذ كان ذكرا اي اما الانثى فلا تمتنع عليها الا ستر
وجهها ولبس القفازين لا غير كما مر في محرمات الاحرام
قوله وملبوس قدم الخ قال الكردي اعتمد في التحفة والايعاب
ان ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا وما اخذ
سترهما فقط لا يحل الا مع فقد النعلين وانما يشترط ظهور
الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما وان استترت رؤس الاصابع
والعقب ثم الذين جوزوا لبسه عند فقد النعلين ظاهر كلامهم
انه يجوز وان لم يحتج اليه وجرى عليه ابن زياد قال لان اللبس
في الجملة حاجة وفي الامداد والنهاية لا بد من حاجة كخشية
تنجس رجله او نحو حر او كون الحافي لا يليق به وفي الفتح لا بد

وكلام [illegible] عند فقد النعلين